

شرح الكافي 312}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال رحمه الله فصل والقارن والمفرد والمعتمر سواء في جزاء الصيد. والقارن والمفرد والمعتمر سواً فله قد يقول قال يعني قد يختلفون هذا قارن جمع بين الحج والعمرة. وهذا معتمر وهذا مفرد. فحاله مختلف الكل - [00:00:00](#)

متلبس باحرام. ما قدم قد جاء عند الميقات وقال ونوى الاحرام وقال لبيك اللهم لبيك فعلى اي صفة كان حجه او كان معتمراً فانه يدخل ضمن تلك المنهيات التي تكلم عنها الفقهاء رحمهم الله - [00:00:24](#)

سواء في جزاء الصيد وسائر الكفارات. سواء في جزاء الصيد وفي سائر الكفارات وفي سائر ارتكاب المحظورات فانه لا يجوز لمن احرم بحج عمر او عمرة وباي نسك من الانسك الثلاثة لا تختلف لا ينبغي له ان يرتكب محظوراً لكنه لو ارتكب محظوراً - [00:00:45](#)

فبعضها ماذا يتجاوز عنه بالنسيان والخطأ؟ وبعضها لا يفرق بين عمدته ونسيانه واحياناً يكون الانسان تاجاً لارتكاب المحظور كعب بن عجرة عندما كان القمل يتناثر على وجهه او ربما اصابه مرض او ظار - [00:01:11](#)

فهذا له ان يلبس المخيط او ان يغطي رأسه او ان يحلق رأسه ولكن عليه الفدية والقارن والمفرد والمعتمر سواء في جزاء الصيد وسائر الكفارات لانهم سواء. قال والقارن والمفرد والمعتمر ولم يقل - [00:01:31](#)

المتمتع لان المتمتع اصلاً يبدأ بالعمرة كما تعلمون المتمتع عندما هو يحرم بالعمرة متمتعاً به الى الحج. ثم يفرغ من اعمالها ثم يدخل في الحج وجب استوائهم في ذلك خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:01:50](#)